

سنن البيهقي الكبرى

14379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ٧ كان رجال زماني عمي وعرج أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله في ذلك لا جناح عليكم وأحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني إذا رضي به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه والله أعلم